

فقه العبادات - مالكي

4 - ركعتا الاستخارة : .

وهي مندوبة لمن أراد أمرا من الأمور فيصلح ركعتين بنية الاستخارة ثم يدعو بما ورد في حديث جابر B قال : كان رسول الله A يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول : (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر - ثم تسميه بعينه - خيرا لي في عاجل أمري وآجله - قال : أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) (1) . [ص 199] .

(1) البخاري : ج 6 / كتاب التوحيد باب 10 / 6955